



No:

Date: / / 201

العدد / ٢٠١٦/١٤/٢٠١٦

التاريخ / ٢٠١٦/١٤/٢٠١٦

(معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الإرهاب)
إلى/ كافة أقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة
و كافة الوحدات التخمينية في دوائر المرور
م/ أعمام

إحاقاً بأعمامنا المرقم ١٤ ص/٢٣٤٥ في ٢٠١٦/١١/٦
و استناداً لما ورد بقرار اللجنة الفنية المرقم ١٩ في ٢٠١٦/١٢/١٩ المتعلق بترويج معاملات المكلفين
الذين يمتلكون (بالوكالة) مركبات تحمل أرقام الإقليم والسكان خارج الإقليم و يرومون نقل ملكيتها و
تسجيلها بأسمائهم تم إصدار التوصيات التالية .
١- يتم تقدير المكلف (المشتري بالوكالة) من تاريخ صدور هذه الوكالة بعد اخذ تعهد خطي منه بسلامتها
و بخلافه يتحمل كافة المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك ومن ثم يتم ترويج معاملة نقل ملكية السيارة
باسم الوكيل وفق السياقات المعتمدة .
٢- تقوم الفروع الضريبية بإرسال قوائم شهرية إلى قسم الأعمال التجارية و المهن بأسماء المكلفين و
أرقام المركبات التي أنجزت معاملاتها مع صورة ضوئية من الوكالة التي تم اعتمادها بغية التأكد من
صحة صدورها .
٣- تقوم الهيئة العامة للضرائب / قسم الأعمال التجارية و المهن بمفاتحة ممثلية الإقليم في مجلس
الوزراء للتأكد من صحة صدور الوكالات المشار إليها أعلاه .
٤- عدم إجراء أي معاملة تصريفية على المركبة إلا بعد ورود صحة صدور الوكالة من ممثلية الإقليم في
مجلس الوزراء .
٥- اعتبار الحالة مخالفة قانونية لإحكام المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل في حالة عدم تصريح
المكلفين المسجلين و المتحاسبين عن مصادر الدخل الأخرى بالمركبة إنشاء التحاسب الضريبي للسنوات
التي تلي تاريخ تنظيم الوكالة .

للمعمل بموجبية مع مع التقدير.



نسخة منه إلى:

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة ... للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الموقع الإلكتروني / لنشر الأعمام أعلاه على الموقع ... مع التقدير.
- قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفظ.

نور ضياء فاضل